لو قال رجل للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز
تزويجها وان لم يقع في نفسه صدقه فلا يجوز له تزويجها ولا يقوم التحليف
عند التهمة مقام التصديق وهذا الذي قاله البغوي هو المعتمد ففي فتاوي شيخه
القاضي حسين ما يؤيده وصورته جاء رجل فقال وكلتني فلانة في تزويج ابنته من فلان فلانا
تزوجها بحضرة شاهدين صح وحكم بالصحة ولا يحتاج اقامة البينة على انه وكيل اي فكلام
البغوي وشيخه مطلقة شامل للكفو وغيره وقد قرر كلام البغوي والقاضي شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض وغيره من المحققين وقول العز بن عبد السلام والبلقيني
رحمهما الله تعالى ليس للحاكم ان يزوج حتى يثبت عنده اذنها فلو اخبره عدل
تزوجها معتمدا على خبره لم يصح وان ثبت بعد اذنها اذنت مرجوح وتقلد ب
صحته هو حيث كان الولي هو الحاكم وفي مسئلة المسئول انما هو متولي عقود
الانكحة واما قول ابن عبد السلام فحكى عنه الاسنوي انه قال ذلك حتى في غير
الحاكم لكن لم ار من نقله عنه في غير الحاكم الا الاسنوي فقط ثم قال الاسنوي
اذا علمت ذلك فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير الحاكم ايضا قلت
هو في غير الحاكم ضعيف جدا لا يصح الاحتجاج به لان صحة التصرف المستند
الى التصديق انما هو بالنسبة الى المتعاقدين لا الى غيرهما ففي العزيز والروضة
اخر الوكالة من قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من عامله صح العقد
اشهر وغير خاف من القاعدة المقررة ان العبرة في العقود الى قوله [illegible] بها كره

فلا يعترض عليهم في ذلك والله سبحانه اعلم ثم بعد جوابي لهذا السوال رايت في فتاوي
العلامة وجيه الدين ابن زياد ما هو صريح فيما قلته فحمدت الله تعالى على ذلك
ثم قال اعني ابن زياد نعم ان كان المحضر قاضي فلا بد من اقامة البينة بذلك وهذا ما
طرفي على تسلسل المذاكرة اسعد وما يحتمله رحمه الله مبني على قول ابن عبد السلام والبلقيني
وبناه على ان تصرف الحاكم حكم والراجح خلافه كما قاله زكريا وابن ابي شريف وابن شهبة
وغيرهم ثم على صحة تسليم ما قاله فهو في القاضي اما متولي عقود الانكحة فليس بقاضي
لانه ليس له سماع البينة واحضار الخصوم والزامهم الخروج لان ذلك الى القاضي
كما قاله العلامة عبد الله بن عمر مخرمة قال واما الاخبار المجرد فله اعتماده اذا صدقه
اذ لا مانع منه لكن محله في غير العضل والتنازع ونحوهما كما لا يخفى وحقق
ذلك في شرح العدة والسلاح والله سبحانه اعلم **مسئلة** في حاكم شافعي قلد
حاكما حنفيا او حاكم حنفي قلد حاكما شافعيا ان يعقد على مذهبه بعقد
هو جائز في مذهب المقلَّد باطل في مذهب المقلِّد كمثل حنفي قلد نائب الشافعي
ان يزوج امراة وليها حاضر من غير حضور الولي بل يعقد بها الكفاءة المذكورة
تقليدا لمن ذكر فهل يصح ذلك ام لا افتونا ما مسئلة موافقة واحكامها الكلم راجعه
الجواب لا يصح عقد المذكور على الصورة المذكورة والحال ما ذكر وقد اجاب
بذلك جمع من العلماء المحققين من المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله ايراد

وتعليله بعض العلما بصحة النكاح مراد

Copyright © King Saud University